

بسم الله الرحمن الرحيم



المفوضية القومية لحقوق الإنسان – السودان.

National Commission for Human Rights, Sudan. (NCHR)

(المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان)

(Independent NHRI.)

تقرير مقدم لآلية المراجعة الدورية الشاملة في دورتها
الثانية

Report Submitted to the UPR Mechanism
in its Second Cycle.

الدولة تحت المراجعة : السودان.

State under Review: SUDAN.

السودان، الخرطوم. حي العمارات، مربع 12ف، عقار رقم 39 .

تلفونات : 00249183574864 - 00249183574874

E. mail: sud.nhrc@gmail.com

Web site: nchr-sd.org (under construction).

بسم الله الرحمن الرحيم

المفوضية القومية لحقوق الإنسان- السودان.

التقرير المقدم لآلية المراجعة الدورية الشاملة في دورتها الثانية

حول حالة حقوق الإنسان في السودان

مدخل :

هذا التقرير مقدم من المفوضية القومية لحقوق الإنسان بالسودان حول حالة حقوق الإنسان في السودان. للتعريف بالمفوضية ومجهوداتها في المراجعة ومنهج إعداد هذا التقرير راجع الملحق رقم (1)

المعاهدات الدولية :

1- صادق السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير على عدد من الإتفاقيات الإقليمية والدولية منها صدور قانون بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2014، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990، الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن وفق تعديلها ببروتوكول عام 1978 لسنة 2014.

كما قام السودان بالمصادقة على عدد من الإتفاقيات الإقليمية المهمة وهي الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 2013، الميثاق الأفريقي للديموقراطية والحكم الرشيد في العام 2014 و 6 إتفاقيات عربية متعلقة بالعمل والسلامة المهنية والصحية وتشغيل المرأة والمعوقين ومكافحة الفساد.

2- على الرغم من كل تلك الجهود في المصادقة على الإتفاقيات الدولية والإقليمية ما زال موقف السودان من بعض الإتفاقيات الدولية الرئيسية على ما هو عليه قبل المراجعة الأولى، والتي نظمت لها العديد من ورش العمل المتعلقة بها والموقف من المصادقة عليها والتي أفادتنا الحكومة أنها ما زالت تدرسها ومنها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة و مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين.

الإطار التشريعي والمؤسسي :

3- أصدر السودان عدداً من التشريعات التي إستجابت لعدد من التوصيات التي قبلها السودان في الدورة الأولى ومنها قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2015 و قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014. كما قام بإدخال تعديلات على بعض القوانين مثال قانون القوات المسلحة، تعديل لسنة 2013 بإدخال فصل عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والنص على حماية المدنيين والمنشآت المدنية ليتماشى مع القانون الدولي الإنساني، قانون الإنتخابات تعديل لسنة 2014 والذي رفع تمثيل المرأة بالبرلمان وقانون تنظيم الحصول على المعلومات لسنة 2015 والقانون الجنائي تعديل 2015 وقانون الإجراءات الجنائية تعديل سنة 2015.

4- شملت تعديلات قانون القوات المسلحة مواداً تقضي بمحاكمة المدنيين في محاكم عسكرية الأمر الذي ينتهك حقوقهم المدنية المكفولة بالدستور ويتعارض مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان
5- قبل السودان توصيات تتعلق بتعديل بعض القوانين ولكن لم تنفذ تلك التوصيات ومنها قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009 و قانون العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006.

البنية التحتية للمؤسسات وحقوق الإنسان:

6- سعى السودان لإلتماس المساعدات التقنية من المجتمع الدولي بغية تقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان والمؤسسات. وعلى الرغم من بعض المساعدات التي يتلقاها السودان بين حين وآخر من بعض شركاء التنمية،

- إلا أننا نستطيع أن نقول إجمالاً أن ما تم تقديمه للمؤسسات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير كان ضعيفاً للغاية.
- 7-** إنفاذاً للتوصيات التي تلقاها السودان في هذا الإطار تم إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة في يناير 2012. وقد جاء تكوين المفوضية ملبياً لمبادئ باريس من حيث تمثيل مكونات المجتمع المدني وتنوع الخبرات والتخصصات داخلها وتمثيل المرأة. وقد اعتمدت المفوضية إستراتيجيتها للأعوام 2014 – 2018 وقامت بتنظيم تدريب شامل مشترك بين عضويتها ومنظمات المجتمع المدني و شرعت في تأسيس فروع لها في ولايات السودان مع إعطاء أولوية لمناطق النزاعات المسلحة بدءاً بدارفور. وما زال الدعم الذي تتلقاه المفوضية سواءً من الحكومة أو المجتمع الدولي لا يتناسب وحجم التحديات في مجال حقوق الإنسان في السودان والذي يتطلب إنتشاراً واسعاً للمفوضية.
- 8-** تم إنشاء لجنة لمكافحة الإتجار بالبشر معنية بإنفاذ قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014. وضمت اللجنة خبرات متنوعة إلى جانب ممثلين لكافة الأجهزة المعنية بالأمر.
- تدابير السياسة العامة:**
- 9-** أنفذ السودان التوصيات المتعلقة باتفاقية السلام الشامل فيما تبقت بعض القضايا العالقة، ويستقبل السودان أعداداً كبيرة من مواطني دولة جنوب السودان الفارين من الحرب الداخلية، وقد وجه رئيس الجمهورية بمعاملتهم كمواطنين.
- 10-** أجريت الإنتخابات العامة هذا العام وشاركت المفوضية في مراقبتها وأكدت على نزاهتها وأصدرت تقرير بشأنها، (مرفق).
- 11-** طرحت رئاسة الجمهورية الحوار الوطني بين كافة القوى السياسية الحاكمة والمعارضة والحركات الحاملة للسلاح ومكونات المجتمع الأخرى للخروج بالبلاد من الأزمات التي تنتابها، وهي خطوة مهمة لإصلاح المناخ السياسي. وترى المفوضية أن ضمانات نجاح هذا الحوار تتمثل في عدم إقصاء أي فئة من فئات المجتمع وعدم إغفال أي موضوع يتصل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- 12-** حدث تقدم في تنفيذ وثيقة الدوحة لسلام دارفور بإنزال مشروعات السلام والعودة الطوعية إلى أرض الواقع بدعم من المانحين من الدول العربية وعلى رأسهم دولة قطر راعية الوثيقة، حيث تم تشييد قرى العودة الطوعية النموذجية وتقديم الخدمات الأساسية بها. كما تمت عمليات صلح عديدة في إطار عمل مفوضية المصالحة والحقيقة والعدالة بالسلطة الإقليمية، فيما لا يزال الإقليم يشهد صراعات قبلية دامية. وترى المفوضية أن نجاح القرى النموذجية الخمسة في دارفور يتطلب التوسع في قرى العودة الطوعية وبسط الأمن والسلم. كما يجب عدم إغفال أوضاع النازحين السيئة بالمعسكرات الآن.
- 13-** إعدمت الدولة الخطة العشرية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (2013 – 2023) والتي إشملت على اعتماد سياسات معززة لحقوق الإنسان في كافة المجالات.
- التعاون مع الآليات الدولية:**
- 14-** قدم السودان تقاريره المتأخرة والجديدة لعدد من الآليات الإقليمية والدولية، وشهد بتعاونه الخبير المستقل والمقررين الخاصين المواضيعيين الذين زاروا السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- 15-** كان يمكن للعلاقات بين الحكومة والبعثة الأممية الأفريقية الهجين بدارفور أن تمضي بصورة أفضل مما هي عليه لو تمت مراعاة إلتزامات الطرفين بصورة أفضل. وتقوم الحكومة بين الفينة والأخرى بإبعاد أحد منسوبي الوكالات الأممية لأسباب تقدرها الحكومة.
- المساواة وعدم التمييز:**
- 16-** تم تعديل بعض التشريعات وإتخاذ بعض التدابير لتكفل المزيد من المساواة وعدم التمييز، حيث تم تعديل قانون الإنتخابات في العام 2014 ليرفع نسبة مقاعد المرأة في البرلمان من 25% إلى 30%. كما توسعت المصارف في أعمال التمويل الأصغر خاصة للنساء من بنك الأسرة وإعمال الخطة الإستراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة (2012 – 2016)، ويحتل السودان المرتبة الأولى على مستوى الدول العربية من حيث مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة.
- 17-** كذلك فقد إتخذت تدابير مختلفة بغرض المساواة وعدم التمييز بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تمت إجازة أول لائحة لتنظيم عمل مؤسسات تعليم ذوي الإعاقة، كما تم تصميم معجم الإشارة الموحد للصم بعدد 1450

مصطلح. و وقعت إتفاقيات إعلامية مع عدد من الأجهزة لإنتاج برامج خاصة بالمعاق (93 عمل تلفزيوني، برامج 6 إذاعات سودانية و صحيفتين) كما صدرت التوصية بتكوين أربعة إتحادات رياضية للمعاقين.

18- رغم صدور القرار الجنائي رقم (1) في 2004 من وزير العدل، والذي يكفل الإجراء الإسعافي قبل الإجراء الشرطي، مازال اورنيك (8) الجنائي يشكل عائقاً للضحايا للوصول للعدالة في بعض الولايات التي تعاني من العنف المبني على النوع SGBV. كما أن العنف الأسري والقبلي أحياناً يقوّض جهود العدالة في تمكين المرأة وحماية حقوق الطفل في كثير من الولايات.

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي :

19- على الرغم من أن السودان يعتبر من أكثر البلدان أمنياً في معظم أرجائه بإستثناء مناطق النزاعات المسلحة، وما يكفله الدستور من حقوق، إلا أن الفترة المشمولة بالتقرير قد شهدت عدداً من الأحداث التي أثرت في الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي لعل أبرزها أحداث مظاهرات سبتمبر 2013 والتي راح ضحيتها ثمانية وثمانون مواطناً حسب التصريحات الرسمية، بينما ترى منظمات مجتمع مدني أن العدد تجاوز المئتين. وبغض النظر عن صحة أي تقديرات أو تصريحات فإن التقرير الرسمي حول الأحداث لم يملك للرأي العام حتى صدور هذا التقرير.

20- إن معرفة عدد الضحايا وحجم الخسائر ومرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة هو أحد مطلوبات تحقيق العدل. وتجري الآن محاكمة بعض من وجهت إليهم تهماً محددة في تلك الأحداث. كما يعتبر تعويض الضحايا وأسره كذاً أحد أركان الإنتصاف. ويجب المضي قدماً في تنفيذ قرار السيد رئيس الجمهورية بتعويض أسر ضحايا أحداث سبتمبر 2013.

إقامة العدل والإفلات من العقاب وسيادة حكم القانون:

21- على الرغم من بذل العديد من الجهود في إصلاح التشريعات و إصدار النشرات واللوائح والتدريب لمسؤولي إنفاذ القانون، إلا أنه وخلال الفترة المشمولة بالتقرير وبموجب إعلان حالة الطوارئ تم إغلاق أقسام الشرطة والنيابة والمحاكم بمحلية كتم، ولاية شمال دارفور في أغسطس 2011 وحتى صدور هذا التقرير الأمر الذي هدد الحقوق والحريات الستة المكفولة بالدستور في حالة الطوارئ. كما تعتبر تعقيدات رفع الحصانة أحد أهم معوقات العدالة في دارفور وفي أنحاء أخرى من البلاد. وقد أكد على ذلك مدعي عام جرائم دارفور في أحد ورش العمل التي عقدها المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان حول الحصانات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

22- خلال الفترة المشمولة بالتقرير بلغ المفوضية إدعاء باغتصاب مئتي امرأة بقرية ثابت بولاية شمال دارفور. وقد تحرت المفوضية في الإدعاء ولم يثبت لها وقوع الإغتصاب.

23- رصدت المفوضية الأوضاع في السجون خاصة الولاية ووجدتها لا تتناسب مع القواعد الدنيا لمعاملة النزلاء، خاصة قواعد بانكوك في معاملة السجناء. كما رصدت وجود الأطفال مع أمهاتهم السجناء في أوضاع مماثلة. وتعزي إدارات السجون تلك الأوضاع لضعف الموارد المرصودة للسجون. ورغم ذلك يوجد مجال واسع في لوائح السجون لزيارة الأقارب والخلوة الشرعية والعطلات للسجناء والسجينات.

24- من وقت لآخر يتم منع بعض قادة الأحزاب السياسية المعارضة وبعض ناشطي المجتمع المدني من مغادرة البلاد دون ذكر أسباب قانونية وأحياناً يتم حجز جوازات سفرهم وتسليمها لهم لاحقاً الأمر الذي يتعارض مع حرية التنقل المكفولة بالدستور.

25- تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير إعتقال عدد من قادة المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان تجاوز بعضهم الفترة القانونية دون تقديمه إلى المحاكمة مما يتعارض مع التشريعات الوطنية وبنتهك حقوقهم المكفولة بالدستور. وتقوم المفوضية بزيارة المعتقلين وتطمئن على أوضاعهم وكفالة حقوقهم كما حدث في حالات السيد الصادق المهدي رئيس حزب الأمة القومي المعارض والدكتور أمين مكي مدني رئيس كونفدرالية المجتمع المدني والأستاذ اروق أبو عيسى الأمين العام لقوى الإجماع الوطني. وتطالب المفوضية السلطات بإطلاق سراح المعتقلين أو تقديمهم إلى المحاكمة، وهو ما يحدث فعلاً في أغلب الأحيان.

26- تلقت المفوضية شكاوى مختلفة حول إغلاق بعض المراكز الثقافية ومصادرة ممتلكاتها. وقد تأكدت المفوضية من مخالفة تلك المراكز للقانون والذي ترى المفوضية الحاجة الماسة لتعديله ليتمشى مع روح ونصوص الدستور، خاصة المواد المتعلقة بتمكين المنظمات والمراكز من تنظيم أنشطتها بحرية.

حرية التعبير :

27- يعتبر تزايد أعداد الصحف والإذاعات والقنوات الفضائية والصحافة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي تعمل في السودان أحد المؤشرات على كفالة حرية التعبير. وقد لاحظت المفوضية أن كل تلك الوسائل توجه نقداً شديداً للحكومة وسياساتها ورموزها وتقوم بكشف الفساد في أجهزة الدولة ويجد نقدها أحياناً إستجابة وفق ما تورده ذات الوسائل. كذلك تمت إجازة قانون تنظيم الحصول على المعلومات لسنة 2015.

28- هناك العديد من الممارسات التي تعكس هذه الصورة الإيجابية وتعطي إنطباعاتاً أخرى حول كفالة هذه الحرية. وقد تلقت المفوضية عدداً من الشكاوى أكدت من صحتها تتعلق بمنع الكتاب من الكتابة أو حذف بعض الإعمدة والمقالات من بعض الصحف. وقد كان للمفوضية دور في إعادة عدد منهم للكتابة.

29- وقد تم إيقاف عدد 14 صحيفة بتاريخ 16 فبراير 2015 ومصادرة المطبوع منها دون أن تصدر السلطات أي إعلان للرأي العام عن أسباب تلك الإجراءات. ورغم أن المفوضية قد أصدرت بياناً حول الحادثة إلا أن الإيقاف تكرر في اليوم الثاني لعدد أقل، كما تكرر يوم 25 مايو 2015 لعدد 10 صحف، الأمر الذي يشكل تهديداً لحرية التعبير المكفولة بموجب الدستور.

30- على الرغم من قبول السودان للتوصيات الخاصة بتعديل قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009، وعلى الرغم من عقد الحكومة وعدد من الجهات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني لعدد من ورش العمل الخاصة بمراجعة القانون بغية تعديله، إلا أن القانون لم يتم تعديله طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وتتفق المفوضية مع المجلس القومي للصحافة والمطبوعات وإتحاد الصحفيين وناشطو المجتمع المدني على وجود عدد من المواد بالقانون لا تتفق مع روح ولا نصوص الدستور مما يستدعي الإسراع بتعديلها.

الحق في الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي لائق :

31- تم تخصيص 12% من سقف المصارف التجارية لتمويل مشاريع التمويل الأصغر ضمن خطة تقليل حدة الفقر، كما تقوم وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي عبر الصناديق الاجتماعية بمشروعات في محاربة الفقر. غير أن مستوى المعيشة للمواطن العادي ما زال يعاني ضعفاً كبيراً لإرتفاع أسعار السلع والخدمات. كذلك تم رفع سن المعاش من 60 إلى 65 عاماً مما يساعد على تحسين المستوى المعيشي خلال تلك السنوات.

32- في كافة الموازنات الولائية التي راجعتها المفوضية لم ترصد موارد كافية للصحة الأمر الذي إنعكس سلباً على كفالة الحق في الصحة. وباستخدام المعايير حتى الوطنية نجد أن مستوى الخدمات الصحية متدنٍ مقارنة بولاية الخرطوم التي تعاني ذاتها نقص حاد في الكوادر والأدوية والمستلزمات الأخرى. وعلى الرغم من توسع مظلة التأمين الصحي والاجتماعي تقع كثير من الأدوية الضرورية خارج مظلة التأمين. كما يعاني القطاع الصحي من هجرة واسعة لكوادره لتدني بيئة العمل وإنخفاض الرواتب مما أفقد البلاد الكثير من الخبرات.

الحق في التعليم والحياة الثقافية للمجتمع :

33- على الرغم من مجانية وإلزامية التعليم الأساس المكفولة بالقانون إلا أن عجز الدولة عن توفير إحتياجاته الأساسية جعل المؤسسات التعليمية الحكومية تلتف على القانون بفرض الرسوم عن طريق مجالس آباء التلاميذ الذين لا يجدون مفرأ من إعلان الرسوم، حرصاً على مستقبل أبنائهم، في ظل تدني البيئة التعليمية وانتقال المعلمين الأكفاء للعمل بالمدارس الخاصة والمنظمات غيرها. ينطبق ذلك على كل ولايات السودان. ورغم المعالجات مازال التسرب من المدارس يشكل عائقاً للحق في التعليم.

34- تعاني المدارس في القرى النائية وأطراف المدن من إفتقارها لجل مقومات العملية التعليمية من مباني وإجلاس وكتاب ومعلم مؤهل وغيرها وتزداد الأوضاع سوءاً في مدارس الريف المتأثر بالنزاعات المسلحة.

35- بدأت بعض مؤسسات التعليم العالي في السودان تدريس دبلوم حقوق الإنسان لأول مرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بينما وافقت وزارة التربية والتعليم على إدراج تدريس حقوق الإنسان في المدارس ويجري الآن بحث كيفية إدماجها في المناهج.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون والنازحون :

36- يعتبر السودان من أكبر الدول المستقبلية للاجئين في العالم، وذلك لجملة من التعقيدات التي تشهدها دول جواره الأفريقي، ومؤخراً التعقيدات الأمنية في بعض الدول العربية عقب الربيع العربي. كما بدأ السودان في السنوات

الأخيرة يشهد موجات كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين عبر حدوده الشرقية. وتقر السلطات السودانية بعدم علمها بالعدد الفعلي للاجئين والمهاجرين لعدم تعاون الوكالة الأممية المتخصصة. وتقدر السلطات عدد اللاجئين وفق آخر إحصائية عام 2014 بنحو 676،362 لاجئ.

37- في ظل هذه الظروف تتزايد باستمرار تعقيدات أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء بالسودان. وفي ظل استمرار بند الإنقطاع و توقف المساعدات والدعم الأممي للعودة الطوعية لهؤلاء اللاجئين، وفي ظل التدفق الكبير للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الشرقية تنهياً البيئة المواتية لجرائم الإتجار بالبشر والتي يتعرض لها المهاجرون واللاجئون على حدٍ سواء. وعلى الرغم من إصدار السودان لقانون تنظيم اللجوء لسنة 2014 و مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014 ومصادقته على إتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلا أن مكافحة هذه الجريمة هي شأن دولي حيث أنها جريمة عابرة مما يتطلب تعاوناً دولياً وتنسيقاً أمنياً مازال السودان يفتقده الأمر الذي يهدد حياة وكرامة هؤلاء المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

38- تقدر السلطات عدد النازحين داخلياً ب 2،224،273 مواطن موزعين على 11 ولاية ويأويهم 131 معسكر وتجمع. ويوجد 89،4% منهم في ولايات دارفور. ويجري تطبيق الخطة الإستراتيجية الخمسية للأعوام 2012 – 2016 وذلك بغرض إنفاذ السياسة القومية للنزوح المتمثلة في خيارات العودة إلى القرى التي تم النزوح منها، الإدماج في المجتمع الذي يقيمون فيه و إعادة التوطين في أي مكان آمن بالسودان.

39- نجحت حتى الآن قرى العودة الطوعية النموذجية في معالجة مشكلة النزوح إلا أن عدد النازحين يتطلب خيارات متعددة حيث يطالب عدد من النازحين بالعودة إلى قراهم الأصلية والتي تحتاج إلى معالجات أخرى. كما أنه ما تزال أوضاع النازحين في المعسكرات تعاني ضعفاً كبيراً حيث تفتقر كثير من المعسكرات لأبسط الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها النازح.

قضايا ملحة تؤثر سلباً على حالة حقوق الإنسان:

الفساد :

40- تكشفت خلال الفترة المشمولة بالتقرير العديد من قضايا الفساد الكبيرة والتي طالت عدداً من المؤسسات وكشفت أن موارد ومقررات الدولة قد أهدرت بصورة كبيرة بسبب الفساد. ويعتبر تطبيق نظام التحصيل الإلكتروني للأموال أحد المكاسب الكبرى والذي بدوره كشف عن حجم الأموال الضخمة التي كانت تجمع وتنفق خارج سلطة وزارة المالية. ولا شك أن للفساد أثره السلبي المباشر على قدرة الدولة على كفاءة الحقوق لمواطنيها.

التدابير القسرية الإنفرادية التي تفرضها أمريكا على السودان :

41- إستمرت العقوبات الأمريكية على السودان دون توقف طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد أدت العقوبات إلى إهيار الناقل الوطني، كما منعت السودان من الحصول على عائدات صادراته من العملات الحرة و أفقدته فرص إعفاء الديون وأثرت بصورة مباشرة على المشروعات التنموية الكبرى وأفقدت السودان فرص توظيف التقانات المتقدمة في الصحة، الزراعة، الصناعة، النفط وغيرها مما انعكس سلباً على تمتع المواطنين بحقوقهم خاصة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية.

التوصيات :

42- توصيات لحكومة السودان :

- 1- استمرار مراجعة التشريعات الوطنية لتتواءم مع الدستور خاصة قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009 وقانون العمل الطوعي لسنة 2006، وسن تشريعات جديدة تعزز وتحمي الحقوق المكفولة بالدستور.
- 2- الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي لم ينضم إليها السودان بعد.
- 3- إعادة النظر في التوصيات المرفوضة بشأن تعديل بعض القوانين لتتواءم مع الدستور.
- 4- مراجعة قانون القوات المسلحة بما يكفل عدم محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية.
- 5- المضي بالحوار الوطني مع مكونات المجتمع الأخرى إلى نهايات تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 6- وضع تدابير صارمة لمكافحة الفساد.
- 7- زيادة الإعتمادات المخصصة للصحة والتعليم ومكافحة الفقر في الموازنة العامة.
- 8- استخدام القوة المناسبة في فض التظاهرات و عدم منع السياسيين والناشطين من السفر إلا بموجب قانون.
- 9- نشر تقرير لجنة التحقيق في أحداث سبتمبر 2013.

- 10- دفع الجهود الخاصة بتحقيق السلام وإيلاء إهتمام أكبر بتنمية المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة.
- 11- توفير إمكانيات مادية أكبر للمفوضية القومية لحقوق الإنسان لتمكينها من الإضطلاع بمسئولياتها وإنجاز ولايتها.

43- توصيات للمجتمع الدولي :

- 1- العمل على رفع التدابير القسرية الإنفرادية المفروضة على السودان.
- 2- الوفاء بالتزاماته التي قطعها بتقديم الدعم للسودان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 3- زيادة الإهتمام بالمفوضية القومية لحقوق الإنسان وبناء قدراتها.

44- توصيات لآلية المراجعة الدورية الشاملة :

- 1- مضاعفة عدد الصفحات المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لإعداد تقاريرها المكتوبة للآلية، حيث لا ينبغي مساواتها بمنظمة مجتمع مدني تعمل في مجال واحد فقط من الحقوق.
- 2- تشجيع الدول على تقديم توصيات محددة وقابلة للقياس.